

الاستخراج لأحكام الخراج

وروى يحيى بن آدم باسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن رجلا أتى عمر B فقال إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمين فكتب عمر B إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه .
وعن عوف الأعرابي قال قرأت في كتاب عمر B إلى أبي موسى B إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه .

وروى حرب الكرماني من طريق المسيب بن شريك عن رزام أبي الحجاج النخعي عن أبيه قال عند علي بن أبي طالب B فأتاه رجل فقال إني آتي أرض الجزية من أرض السواد فأزرعها ببذري وبقري فيضعف أضعافا مضاعفة قال له أنت معمر غير مخرب ومصلح غير مفسد فكل رغدا .
وقد استدلل بعضهم باقطاع عثمان B من السواد وفيه كلام نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى .

وأما وضع عمر B الخراج على العامر والغامر فقد سبق أن العامر ما ناله الماء ولم يزرع وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر B عليها الخراج ونحوها على أن من الأصحاب من قال إن الرواية الأولى تخص بارض السواد دون بقية أرض العنوة فإنه قد قيل أن السود كله كان عامرا في زمن عمر B فإذا خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتا لأنه ملك للمسلمين فإذا تقرر هذا فإن قلنا تملك بالاحياء فلا خراج عليها إذا أحيها مسلم وعليه العشر نص عليه أحمد في رواية حرب فيمن أحيي مواتا من أرض خراج أو عشر قال إذا لم يكن لها